

ذلك أو في الدورة العاشرة مهما كانت الظروف
الجلسة الشاملة رقم ٥٠١
٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨١٨ (دورة ٩) - تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة
لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم
ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٩٤ (دورة ٣) بتاريخ ١١
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٠٢ (دورة ٤)
 بتاريخ ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٣٩٣
(دورة ٥) بتاريخ ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم
٥١٣ (دورة ٦) بتاريخ ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢
ورقم ٦١٤ (دورة ٧) بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٥٢ ورقم ٧٢٠ (دورة ٨) بتاريخ ٢٧ كانون الثاني
(نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وتحيط علما بالتقدير السنوي (٢) لمدير وكالة الامم
المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم ،
وبالتقرير الخاص (٣) المشترك للمدير واللجنة الاستشارية
للأونروا ،

واذ تلاحظ انه لم يتم اعادة اللاجئين الى وطنهم أو
تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار
رقم ١٩٤ (دورة ٣) ، وان حالة اللاجئين لا تزال محلا
للقلق الشديد ،

١ - تقرير تمهيد مهمه وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي
فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم لخمس سنوات تنتهي
في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٠ دون الاضرار بحقوق
اللاجئين من حيث العودة الى وطنهم أو التعويض عليهم ،

٢ - وتطلب الى الوكالة متابعة تشاورها مع لجنة الامم
المتحدة للتوفيق الخاصة بفلسطين لتحقيق مهامها على خير
وجه مع الاشارة بصورة خاصة الى الفقرة ١١ من القرار
رقم ١٩٤ (دورة ٣) ،

٣ - وتطلب الى حكومات المنطقة ان تتبع تعازها مع
مدير الوكالة في البحث عن مشاريع قادرة على اعالة عدد
كبير من اللاجئين ، وعلى تنفيذ هذه المشاريع ،

٤ - وتقرير البقاء على صندوق الانعاش البالغ
٢٠٠٠٠٠٠ دولار على أن تخصم منه المصارف التي
تم اتفاقها ،

٥ - وتوافق على موازنة لاغاثة قدرها ٢٥١٠٠٠٠
دولار وعلى موازنة للانعاش قدرها ٣٦٢٠٠٠٠ دولار عن
السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ،

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٧
(٢) المرجع الأخير ، الملحق ، البند ١٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة
جع/٢٧١٢ ، والاضافة رقم ١

٣ - وتقترح ، فضلا عن ذلك ، ان من واجب الاطراف
ذوى الشأن اختيار حكومة او وكالة او شخص للعمل على
تسهيل الاتصالات فيما بينهم ومساعدتهم على تسوية
النزاع ،

٤ - وتقترح أنه يتعين على الامين العام أن يعين شخصا
لتحقيق الاغراض المبينة أعلاه ، وذلك اذا تعذر على الاطراف
الوصول الى اتفاق بشأن القرارات الواردة في الفقرتين
السابقتين ، في الاشهر الستة التالية لتاريخ هذا القرار ،
٥ - وتطلب الى الامين العام أن يوافي الجمعية العامة
في دورتها العادية القادمة بتقرير عن النتائج التي أمكن
الوصول اليها .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨١٧ (دورة ٩) - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة .
ان الجمعية العامة ،

اذا تلاحظ نمو الشعور العام الراغب في أن تكون الامم
المتحدة عالمية في تمثيلها ، بما أن باب العضوية فيها مفتوح
 أمام جميع الدول المحبة للسلام التي تقبل الالتزامات
 المنصوص عليها في الميثاق ، والتي ترى الامم المتحدة أنها
قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة في ذلك معا ،
وبعد أن بحثت تقرير (١) لجنة المساعي الحميده المنشأة
 بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٧١٨ (دورة ٨) بتاريخ
 ٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ ،

واذ تلاحظ أن المشكلة لا تزال قائمة رغم أن لجنة
المساعي الحميده قد بذلت كل ما في وسعها ،

واذ تلاحظ أيضا الآراء التي سجلتها لجنة المساعي
الحميده من أن امكانيات الوصول الى اتفاق لا تزال قائمة ،
وان « التوفيق بين الآراء المختلفة بما تميله روح الميثاق
يمكن تحقيقه مع الزمن » ،

١ - تعرب عن تقديرها لما تقوم به لجنة المساعي الحميده
من عمل وما تبذله من جهود ،

٢ - وتقرر اعادة طلبات الانضمام التي لم يبيت فيها
حتى الآن الى مجلس الامن ، مع محضر كامل للمناقشات
التي جرت في هذه الدورة للجمعية العامة ، ليستأنف
بحثها ويقدم بتصانيف ايجابية بشأنها ،

٣ - وتقترح أن يتدارس المجلس جدوى الاستناد الى أحكام
الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق لتساعد على حل المشكلة ،

٤ - وتطلب الى لجنة المساعي الحميده أن توافق
جهودها ،

٥ - وتطلب الى مجلس الامن ولجنة المساعي الحميده أن
يتقدما بتقرير الى الجمعية العامة أثناء هذه الدورة ان أمكن

(١) المرجع الأخير ، البند ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٢٧٠

ال حقيقي كما يشجع على استمرار الدعاوة الزائفة العدائية ضد الدول والشعوب الأخرى ،

١ - تناشد جميع الحكومات أن تنفذ بأمانة واحلاص القرار رقم ٢٩٠ (دوره ٤) الصادر بتاريخ أول كانون الاول (ديسمبر ١٩٤٩) بشأن مقومات السلم بوصف ذلك القرار مرشدًا لها في سبيل تحقيق سلم حقيقي تسوده الحرية والعدالة ،

٢ - وتعود فمذكرة القرارات رقم ٣٨١ (دوره ٥) الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ ورقم ١١٠ (دوره ٢) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ بشأن شجب كل نوع من أنواع الدعاوة التي تشن في أي بلد كان والتي يستهدف من ورائها أو يكون من شأنها أن تشير ما يهدى السلم ويخرقه أو يفضي إلى أعمال عدائية أو تشجع على قيام ذلك .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠
١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٢٠ (دوره ٩) - مسألة النزاع العنصري في جنوب افريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا .

ان الجمعية العامة ،

بعد أن بحثت التقرير الثاني (١) للجنة الامم المتحدة عن الحالة العنصرية في اتحاد جنوب افريقيا ،
وأذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٠٣ (دوره ١) الذي يعلن أن مصلحة الانسانية العليا تقضي بوضع حد للاضطهاد والتمييز العنصريين ، والقرارين رقم ٣٩٥ (دوره ٥) ورقم ٥١١ (دوره ٦) ،

وأذ تشير أيضًا إلى أن اللجنة قد خلصت في تقريرها الاول (٢) إلى أن السياسات العنصرية التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا تتنافى وأحكام ميثاق الامم المتحدة كما تتنافى وأحكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان ،

وأذ تلاحظ بجزء ما تنسى حكومة الاتحاد من قوانين وأنظمة جديدة مخالفة هي الاخرى ، في نظر اللجنة ،
لتزامات تلك الحكومة بموجب الميثاق ،

وأذ تلاحظ أيضًا انتشار اللجنة العميق بأن سياسة فصل العناصر ، تشكل تهديدا خطيرا للعلاقات السلمية بين الجماعات البشرية المختلفة في العالم ،

١ - ت Shen على لجنة الامم المتحدة المكلفة بدراسة الحالة العنصرية في اتحاد جنوب افريقيا لما قامت به من أعمال بناية ،

٢ - وتلاحظ آسفًا أن حكومة اتحاد جنوب افريقيا قد امتنعت ثانية عن التعاون مع اللجنة ،

٦ - وتطلب إلى المدير أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الاستشارية للأونروا بدراسة مشكلة المساعدة الواجب تقديمها إلى طالبي الإغاثة الآخرين ، ولا سيما الأطفال منهم والحتاجون من سكان القرى الواقعة على خطوط الهدنة وأن يقوم كذلك بتقديم تقرير عنها ،

٧ - وتخوّل الوكيل أن يعد مقدمًا ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية ، موازنتين للاحتجاج والانعاش عن كل سنة مالية ، ويرفع هاتين الموازنتين إلى « لجنة المفاوضة للحصول على أموال خارجة عن الميزانية » ، مع عدم الأخذ بحق الجمعية العامة في مراجعتهما كل سنة ،

٨ - وتطلب إلى لجنة المفاوضة للحصول على أموال خارجة عن الميزانية أن تقوم بالسعى للحصول على تلك الأموال التي قد تحتاج إليها الوكالة وذلك بعد تسلیمها هاتين الموازنتين من مدير الأونروا ،

٩ - وتوجه بالنداء إلى حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء كي تقوم بمساهمات اختيارية تكفي لقيام بتنفيذ برامج الوكالة ، كما تشكر المنظمات الدينية والخيرية والانسانية العديدة لعملها النافع المتواصل في مساعدة اللاجئين ،

١٠ - وتطلب إلى المدير أن يواصل تقديم تقاريره المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار رقم ٣٠٢ (دوره ٤) وكذلك تقديم الموازنات السنوية .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٣
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤
٨١٩ (دوره ٩) - تعزيز السلم بازالة الحاجز العائمة دون حرية تبادل المعلومات والأفكار .

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أن وقف الاعمال العدائية في كوريا واعادة السلم في الهند الصينية قد ساهمما في التخفيف من توثر العلاقات الدولية ونشأت بذلك ظروف أكثر ملاءمة لتسوية المشاكل الدولية الباقيه دون حل ولتعزيز السلم ،

وأذ تشير إلى القرارات رقم ١١٠ (دوره ٢) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ورقم ٣٨١ (دوره ٥) الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٥ بشأن شجب الدعاوة ضد السلم ، والقرار رقم ٢٩٠ (دوره ٤) الصادر بتاريخ أول كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ بشأن مقومات السلم والذي ينادي جميع الدول الأعضاء بأن تعمل بمقتضى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الامم المتحدة ويناشد خاصة جميع الامم بأن تزيل العواجز التي تحرم على الشعوب حرية تبادل المعلومات والأفكار ، وهو شرط أساسى لتفاهم وسلام الدوليين ،

وأذ تعرف بأن البقاء على مثل هذه العواجز إنما يشكل عقبة رئيسية تعيق تعزيز السلم وتحول دون التعاون الدولي

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٦

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ١٦